مقياس قانون الأعمال

المبحث الثالث: أشخاص قانون الأعمال

المطلب الأول: التاجر بشكل عام

نتناول من خلال هذا المطلب تعريف التاجر، كما نعرض للالتزامات الملقاة على عاتقه.

الفرع الأول: تعريفه

وفقا لنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له،"

وقد حذا المشرع في ذلك حذو المشرع الفرنسي الذي عرف التاجر بأنه كل شخص يحترف القيام بأحد الأعمال الواردة في التقنين التجاري الجزائري.

« Sont commerçant ceux qui exercent des actes de commerce et en font leur profession habituelle. » art(121) du code du commerce.

وتجدر الإشارة الى أن فكرة العمل التجاري الذي يتوقف عليها تحديد ماهية التاجر كانت على الدوام فكرة غامضة باعتبار أن المشرع لم يعرفها (وحتى بالنسبة للفقه تناولها في نظريات لاقت كلها عدة انتقادات) واكتفى بسرد مجموعة من الأعمال وصفت بأنها تجارية بحسب القانون (علما أن هذا السرد والتعداد لم يرد على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال) بالإضافة الى عجز الفقه عن وضع معيار محدد ودقيق يعتمد لقياس الأعمال التجارية التي قد تظهر مستقبلا عند تطور الحياة التجارية.

الفرع الثاني: شروط اكتساب صفة التاجر

بالرجوع الى النصوص القانونية السالفة الذكر، والوقوف على أراء الفقهاء يتوضح لنا أنه حتى يكتسب الشخص الطبيعي صفة التاجر يجب توفر جملة من الشروط نجملها فيمايلي:

أولا/ احتراف الشخص للأعمال التجارية باسمه ولحسابه:

يبدو أن المشرع الجزائري يعتمد على شرط الاعتياد لا الاحتراف لإسباغ صفة التاجر على الشخص، وهو ما يعني ضرورة قيام هذا الأخير بالعمل بصفة متكررة ومنتظمة، بالشكل الذي يصبح معه هذا العمل هو المصدر الرئيسي لرزق هذا الشخص.

غير أن المشرع الجزائري لا يستعمل لفظ "الاحتراف" المتعلق بمباشرة العمل التجاري، وانما يوظف بدلا منه لفظ "الاعتياد"، والذي يعني القيام بالعمل بين الحين والآخر دون أن يتوفر له عنصر التكرار والدورية عكس الاحتراف الذي يستلزم تكرار واستمرار القيام بالعمل، كما أن الاعتياد ليس فيه معنى الاسترزاق.

زيادة على ما سبق فان هذا الامتهان يجب أن يتم على وجه الاستقلال، أي باسم ولحساب الشخص، وهو شرط ضمني يستشف من مدلول نص المادة (07) من القانون التجاري الجزائري وعليه لا يعد الوكيل تاجرا لأنه لا يتعاقد لحسابه بل لحساب موكله، وكذلك البائع الأجير لا يعد تاجر والمسير الأجير «Le gérant salarié»

وقد يحترف التجارة شخص ما يستتر وراء آخر، فقد يكون الأول ممنوع بنص قانوني، وحماية للثقة في حياة الأعمال، فان الرأي الراجح أصبغ صفة التاجر على كليهما باعتبار أن الأول يضارب بأمواله، ويتم النشاط لحسابه، أما الثاني لأنه يظهر بمظهر التاجر.

أما بخصوص الزوج الذي يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه فقد نصت المادة (07 ق.ت.ج) على:" لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا مارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه."

ثانيا/الأهلية التجارية:

تعرف الأهلية اللازمة لمباشرة هذه الأعمال، بأنها: " صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه، أو لإجراء التصرفات القانونية."

وقد أشار المشرع الجزائري لأهلية القاصر المرشد أو المأذون له بممارسة التجارة في المادة (05) من القانون التجاري، أما بالنسبة للمادة (7،8) من القانون التجاري الجزائري فقد تضمنتا الحديث عن أهلية المرأة المتزوجة، وفيما عدا ذلك فيتعين علينا الرجوع للقواعد العامة، فانطلاقا من نص المادة (40) من القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يفرق بين أهلية الراشد في القانون التجاري وأهلية الراشد في القانون المدني، فجعل كل من بلغ سن (19) سنة كاملة يعد كامل الأهلية لممارسة التجارة واكتساب صفة التاجر، ولا فرق في ذلك بين ذكر أو أنثى، وبين جزائري أو أجنبي، أما بخصوص الشخص المعنوي، فان المادة (50) من القانون المدني الجزائري و المادة (549) من القانون التجاري الجزائري، قد حددتا أهلية في حدود عقد انشائه.

وقد تعرض المادتين (5،6) من التقنين التجاري لأهلية القاصر المرشد المأذون له بممارسة التجارة، فاشترطا على الشخص البالغ 18 سنة كاملة أن يحصل على اذن مسبق (من والده أو أمه، مصادق عليه من المحكمة) مرفقا بملف طلب التسجيل في السجل التجاري.

وتجدر الإشارة في الأخير الى أنه في جميع الأحوال، يمنع الشخص مهما بلغ عمره من ممارسة العمل التجاري، إذا كان يعتريه عارض من عوارض الأهلية (كالجنون والعته والغفلة) وهو ما جاء في المادة (43) من القانون المدني الجزائري.

كما يمنع القانون بعض الطوائف من مباشرة التجارة (كالموظفين، والأطباء والقضاة....) وان توفرت فيهم الأهلية

الفرع الثالث: التزامات التاجر

بتوفير جميع الشروط المدروسة سابقا، يتوفر لدينا شخص يتمتع بمركز قانوني متميز يخوله جملة من الحقوق من بينها حق الترشح للغرفة التجارية وغيرها، ويتحمل جملة من الالتزامات قد نص القانون على بعضها صراحة كمسك الدفاتر التجارية المادة (10 من القانون التجاري الجزائري)، وكذا القيد في السجل التجاري حسب المواد (19،20،21) من التقنين التجاري، وقد استنتج الفقه البعض الآخر (كالمسؤولية غير المحدودة على جميع أمواله، والالتزام بعدم القيام بأعمال تعد منافسة غير مشروعة .....) حماية للثقة في التجارة.

المطلب الثاني: الشركات التجارية

الشركة التجارية تعد نظاما قانونيا، يختلف عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له كالجمعيات، وقد يختار الأفراد (فكرة التجمع)، وفي هذه الحالة تعد التجمعات الاقتصادية أحد الصور والوسائل المثلى للتطور الاقتصادي.

الفرع الأول: تعريف الشركة التجارية

عرفت الشركة التجارية في المادة (416) من القانون المدني الجزائري بأنها: " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة عمل أو مال أو نقد بهدف الربح الذي قد ينشأ أو تحقيق هدف اقتصادي بمنفعة مشتركة ويتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك."

فالشركة عموما تعد تنظيم مسبق وتحضير لوسائل مادية وبشرية وقانونية للقيام بعمل ما على نحو مستمر، الأمر الذي يكسب هذا التنظيم الشخصية المعنوية، هذه الشركة التي تتطلب مجموعة أركان موضوعية عامة تتمثل في الرضا، الأهلية و المحل والسبب، بالإضافة الى الأركان الموضوعية الخاصة، والتي نجملها في تعدد الشركاء (كأصل عام)، تقديم

الحصص، نية الاشتراك واقتسام الأرباح و الخسائر، ضف الى الركنين الشكليين اللذين نصت عليهما المادة (418) من القانون المدني الجزائري و المادتين (545) ق.ت.ج و المادة (548) ق.ت.ج ويتعلق ذلك بالكتابة الرسمية والشهر.

وانطلاقا من نص المادة (03) و المادة (544) من الق.ت.ج فيمكن القول أنه حتى تكون الشركة مدنية يكفي أن يكون موضوعها مدنيا، ولا تتخذ أحد الأشكال التجارية، أما فيما يخص الشركة التجارية، فيجب الرجوع الى طبيعة العمل ونشاط الشركة أو شكلها، بمعنى قد يكون موضوع الشركة مدنيا، وتتخذ أحد الأشكال التجارية المنصوص عليها قانونا فنصبح أمام شركة تجارية.

الفرع الثاني: أنواع الشركات التجارية

دون إعطاء تعريف للشركة التجارية في التشريع التجاري، اكتفى المشرع بذكر مجموعة من الشركات وصفت بأنها تجارية بحسب القانون، حيث نصت المادة (544) من القانون التجاري الجزائري على: " يحدد الطابع التجاري للشركة اما بشكلها أو موضوعها."

والشركات التجارية عبارة عن صنفين، شركات أشخاص وهي عبارة عن تنظيم يصلح للمشروعات الصغيرة، أما شركات الأموال فهي عبارة عن تنظيم يصلح للمشاريع الضخمة، كما أن تجمعات الأعمال، وهي مجموعة من الشركات المستقلة قانونا عن بعضها البعض، ولكن تخضع من الناحية العملية لوحدة في اتخاذ القرار الاقتصادي.

أولا/شركات الأشخاص:

وتسمى أيضا شركات الحصص، وتسمى بشركات الأشخاص لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، نظرا للتعارف والذمة التي تربطهم، وما يتمتعون به من مؤهلات مختلفة (علمية، شخصية...) وترتكز هذه الشركات على المسؤولية التضامنية المطلقة لجميع الشركاء عن ديون الشركة بعض النظر عن مقدار حصته فيها.

مميزاتها:

- أن جميع الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر.
- أن جميع الشركاء مسؤولون مسؤولية مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة.
- الحصص فيها غير قابلة للتداول الا بإجماع الشركاء.
- أن وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو افلاسه أو انسحابه من الشركة أو منعه من مباشرة التجارة يؤدي كأصل عام الى انحلال الشركة كشخص معنوي.
- أن عنوان الشركة يضم كأصل عام اسم الشركاء أو أحدهم متبوعا ب "وشركاؤه" وهو بمثابة الاسم التجاري.
- أن الغلط في شخص الشريك يترتب عليه بطلان الشركة بطلانا نسبيا.

وتتمثل هذه الشركات حسب المادة (544) من الق.ت. ج في:

أ- شركة التضامن (SNC):

وهي تمثل الأنموذج الأمثل لهذا النوع من الشركات، وقد تناولتها المواد من (551) الى (563) من الق.ت.ج وأحال في بقية أحكامها الى المواد التي تتضمن القواعد العامة للشركات التجارية.

ب- شركة التوصية البسيطة (SCS): يختلف هذا النوع من الشركات عن شركة التضامن الا من ناحية واحدة، وهي أنها تضم نوعين من الشركاء شركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة في ديونهم الخاصة، وتسري عليهم أحكام الشركاء في شركة التضامن أما الشركاء الموصون لا يسألون الا في حدود حصصهم والتي لا يمكن أن تكون حصة عمل، ويمنع عليهم التدخل في إدارة الشركة تناولت هذا النوع المادة (563) مكرر من ق.ت.ج.

ج- شركة المحاصة (SP):

وهي عبارة عن شركة خفية مستترة ليس لها وجود ظاهر أمام الغير، ويتمثل مظهرها فقط في اقتسام الأرباح والخسائر فيما بين الشركاء، واستتار الشركة هنا هو استتارها كشخصية معنوية قانونية وليس استتار واقعي، نصت على هذا النوع من الشركات المادة (795) الفقرة الأولى والثانية من القانون التجاري.

ثانيا/ شركات الأموال:

تقوم هذه الشركات عل الاعتبار المالي في تكوينها من حصص أو أسهم، ولا اعتبار لشخصية الشركاء فيها.

مميزاتها:

- **الحصص والأسهم فيها قابلة للتداول، وكذلك للتنازل دون تأثير ذلك على بقاء الشركة.**
- **عدم تأثير واقعة الوفاة أو الانسحاب أو افلاس أحد الشركاء على وجود الشركة.**
- **عدم اكتساب الشركاء فيها لصفة التاجر.**
- **تكون تسميتها عادة مكونة من الغرض الذي قامت من أجله، ويجب أن يكون متبوعا بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها الذي لا ينبغي أن يقل عن مقدار معين قابل للتعديل.**
- **للشركة موطن مستقل عن موطن الشركاء، وهو المقر الذي يباشر فيه الشخص المعنوي نشاطه.**
- **تحدد جنسية الشركة بموطنها أي بالدولة التي يوجد بها مركز إدارة الشركة الرئيسي والفعلي.**

وحسب نص المادة (544) من الق. ت. ج تتمثل هذه الشركات في:

أ-شركة المساهمة (SPA):

وهي شركة تقوم على أساس المساهمة بالأموال بغض النظر عن شخصية الشركاء المساهمين فيها، ويتكون رأسمالها من أسهم متساوية كل منها صغير في قيمته، ولا يسأل الشركاء فيها الا بقدر مساهمتهم، ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة أشخاص.

ب- شركة التوصية بالأسهم:

تتكون هذه الشركة من نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون لهم نفس مركز الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة أو شركة التضامن، وشركاء موصون مسؤوليتهم محدودة في حدود حصصهم، يقسم رأسمالها الى أسهم قابلة للتداول، ويكون الشريك الموصي فيها خاضعا للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة، مع الإبقاء على ضرورة عدم تدخله في الإدارة التي تبقى من حق الشريك المتضامن.

ج- الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL):

يقع هذا النوع من الشركات في مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، تتكون من عدد من الشركاء لا يتجاوز خمسون شريكا، ولا يسأل الشريك الا في حدود حصته في رأسمال الشركة، ولا يكتسب أي منهم صفة التاجر، وقد ظهرت في لمدة الأخيرة نوع آخر من الشركات يسري عليها النظام القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة كأصل عام، وتسمى هذه الشركات "بالشركة ذات الشخص الوحيد"